

في هذا الاولى لم تجز المناقضة التعليل وان كانت في  
معنى الاولى جاز كما ذكرنا في باب الواحد للعشر **الكلام**  
**في الاحكام هذا الباب يشتمل على اربعة فصول**  
أخذها الكلام في بيان معنى الخبر واقسامه وتبين  
صحة ما يدعيه في كل قسم من هذه الاقسام وثانيتها  
الكلام فيها بوجدها في الخبر الواحد وما يمتنع ذلك فيه  
وثالثها الكلام في كيفية النقل وفي طريق روايتها  
الخبر والرواية بحسب تنوع الراوي والكلام في  
معنى انتم الصحابي وما ينبغي على ذلك من المشاييل في  
هذا الباب وثانيها الكلام في التعارض والترجيح  
**اما الفصل الاول** فالكلام منه يقع في ثلاثة  
مواضع أخذها الكلام في خبر الخبر وحله ولما اذا  
يكون خبر او قسمته باعتبار كونه صدقا او كذبا  
وثانيتها الكلام فيما يوجب العلم من الاحكام  
وما يوجب العمل والميل يوجب واحدا منهما وثالثها  
الكلام في الدلالة على صحة ما يذهب اليه في كل واحد  
من هذه الاقسام مفصلا **اما الموضع الاول**  
وهو يتضمن اربعة فصول بحسب ما عتدناه الفصل  
الاول اختلفوا في خبر الخبر فقال فيم هو ما يقع فيه  
التصديق والتكذيب وقيل هو ما يقع فيه التصديق

والكذب او ما يدخل فيه التصديق والكذب ومعناها  
متقارب وهو انه يقع ان يقال للمتكلم صدق وكذب  
ومعلوم انه لا يقع ان يقال لغيره من اقسام الكلام  
سواء الخبر وذلك هو قول كثير من العلماء منهم القاضي  
والمحاكم وقاضيا شمس الدين رضي الله عنه وقال  
ابن الحنبلين هو كلام يفيد بنفسه اضافة امر من  
الامور الى امر من الامور نقيضا وانما واحد شيئا  
لا يوجب في الله عنه بانه المختص بحكم اختصاصه  
ففيه يقع فيه التصديق والتكذيب وقال المتصوف بالله  
عليه السلام الى ما عليه اكثر من انه يقع دخول  
التصديق فيه والتكذيب هو المختص **الفصل**  
**الثاني** اختلفوا في انه هل يكون الخبر نكونه خبرا حكم  
لا يدعى صيغته ام لا قد ذهب كثير من المتكلمين  
الى ذلك وهو قول القاضي والمحاكم واختيار في الكتاب  
رحمه الله تعالى ومنحى من ذلك اخرون وهو قول  
الحسين البصري ومحمود بن الملاحم وفيه قال الامام المصنف  
المتصوف بالله عليه السلام واقتدى في الكتاب ان  
الاشنان اذا قال في الدار وكان فيها زيد بن عمر